

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 305 @ السلام : (وهو مردود فيكم) (وعن أحمد) رواية أخرى يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة . .

2360 لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ومن لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . متفق عليه . .

(تنبيه) : (الوبرة) واحدة الوبر للإبل ، كالصوف للضأن ، والشعر للمعز ، قال ابن
تعالى : 19 ({ ومن أصوافها ، وأوبارها ، وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين }) (والكراع
(الخيل . .

قال : وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا ،
للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : قوله : في صلبية بني هاشم . يعني أولاد هاشم ، دون من يعد منهم من مواليتهم ، وحلفائهم ، وقد دل كلام الخرقى رحمه الله على خمس مسائل (إحداها) : أن سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ، وهذا مذهبنا ، لأنه سبحانه ذكرهم في كتابه من ذوي السهام ، والأصل البقاء ما لم يعارضه معارض . .

2361 وعن جبير بن معطم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي فقلت : يا رسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله : (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) وفي رواية : فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا . وزاد : قال جبير : ولم يقسم النبي لبني عبد شمس ، (\$ (\$ (\$ \$ 19) 19 \$ 19) ولا لبني نوفل شيئاً . وقال ابن إسحاق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب أخوة لأم ، وأمه عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري .

2362 وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن بعده . وفي رواية : وعثمان بعده . فهذان عمر وعثمان أعطيا بعد موته ، ومنع أبي بكر لعله لمانع قام عنده ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . .

2363 وعن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي

القريبى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجده ،